قال الخطابي وغيره هو مأخوذ من النضح
وهو الماء القليل

مباح والايتا واجب وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم فالايتا
واجب والكتابة سنة ونظايره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة واما
الانتضاح فاختلف فيه فقيل هو نضح الفرج بقليل من الما بعد الوضو لدفع
الوسواس والصحيح الذي قاله الخطابي والمحققون انه الاستنجا بالما بدليل
رواية مسلم وانتقاص الما وهو بالقاف والصاد المهملة واما الاستحداد
فهو استعمال الحديد وما ركابه عن حلق العانة واما راوي الحديث فهو
ابو اليقظان عمار بن ياسر واسم ام عمار سمية بضم السين المهملة وهو وابوه
ياسر وامه سمية صحابيون رضي الله عنهم وكانوا ممن تقدم اسلامهم في اول
الامر وكانوا يعذبهم الكفار على الاسلام فيمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة وسمية اول شهيدة في الاسلام
توفي عمار سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وقيل اربع وتسعين سنة
رضي الله عنه والله اعلم المسالة الثالثة في الاحكام اما تقليم
الاظفار فمجمع على انه سنة وسوا فيه الرجل والمراة واليدان والرجلان
ويستحب ان يبدا باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى قال الغزالي
في الاحيا يبدا بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى
الى ابهامها ثم ابهام اليمنى وذكر فيه حديثا وكلاما في حكمته وهذا
الذي قاله مما انكره عليه الامام ابو عبد الله المازري المالكي الامام في
علم الاصول والكلام والفقه وذكر في انكاره عليه كلاما لا اوثر
ذكره والمقصود ان الذي ذكره الغزالي لا باس به الا في تاخير ابهام
اليمنى فلا يقبل قوله فيه بل يقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع في اليسرى واما
الحديث الذي ذكره فباطل لا اصل له واما الرجلان فيبدا بخنصر اليمنى
ثم يمر على الترتيب حتى يختم بخنصر اليسرى كما في تخليل الاصابع في الوضو
واما التوقيت في تقليم الاظفار فهو معتبر بطولها فمتى طالت قلمها

ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وكذا الضابط في قص الشارب
ونتف الابط وحلق العانة وقد ثبت عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك
اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وهذا لفظه وفي رواية ابي داود والبيهقي
وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها كما سبق وقال اربعين يوما
لكن اسنادها ضعيف والاعتماد على رواية مسلم فان قوله وقت لنا كقول
الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا وهو مرفوع كقوله قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من اهل الحديث
والفقه والاصول ثم معنى هذا الحديث انهم لا يوخرون فعل هذه الاشيا عن
وقتها فان اخروها فلا يوخرونها اكثر من اربعين يوما وليس معناه الاذن
في التاخير اربعين مطلقا وقد نص الشافعي والاصحاب رحمهم الله على انه
يستحب تقليم الاظفار والاخذ من هذه الشعور يوم الجمعة والله اعلم ولو
كان تحت الاظفار وسخ فان لم يمنع وصول الما الى ما تحته لقلته صح
الوضو وان منع فقطع المتولي بانه لا يجزيه ولا يرتفع حدثه كما لو كان
الوسخ في موضع اخر من البدن وقطع الغزالي في الاحيا بالاجزا وصحة
الوضو والغسل وانه يعفى عنه للحاجة قال لان النبي صلى الله عليه كان
يامرهم بتقليم الاظفار وينكر ما تحتها من وسخ ولم يامرهم باعادة الصلاة والله
اعلم واما قص الشارب فمتفق على انه سنة ودليله الحديث السابق
وحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم ياخذ من شاربه فليس منا رواه الترمذي في كتاب الاستيذان
من جامعه وقال حديث حسن صحيح ثم ضابط قص الشارب ان يقص حتى
يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله هذا مذهبنا وقال احمد رحمه الله ان
حفه فلا باس وان قصه فلا باس واحتج بالاحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر

Copyright © King Saud University